

أمانة
مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

دراسة

"تحديات تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) على البنوك العربية"

إعداد

أحمد صفا – لجنة الرقابة في الجمهورية اللبنانية
عسان أبو موسى – صندوق النقد العربي

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

صندوق النقد العربي
أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

لائحة بالمختصرات والمصطلحات التقنية المستعملة

مجلس المعايير المحاسبية الدولية	International Accounting Standards Board	IASB
مجلس المعايير المحاسبية المالية	Financial Accounting Standard Board	FASB
المعايير الدولية للتقارير المالية	International Financial Reporting Standards	IFRS
الخسارة المتوقعة	Expected Loss	EL
الخسارة المتوقعة نظامياً	Regulatory Expected Loss	REL
الخسارة المعيارية المتوقعة نظامياً	Standardized Regulatory Expected Loss	SREL
الخسارة الائتمانية المتوقعة	Expected Credit Loss	ECL
القيمة الحالية للخسارة الائتمانية المتوقعة	Current Expected Credit Loss	CECL
المخصصات المحددة	Specific Provisions	SP
المخصصات العامة	General Provisions	GP
المنهج المعياري	Standardized Approach	SA
المنهج المعتمد على التقييم الداخلي	Internal Rating Based	IRB
فئة رأس المال من الأسهم العادية	Common Equity Tier 1	CET1
فئة رأس المال الأساسي الإضافي	Additional Tier 1 Capital	AT1C
فئة رأس المال المساند	Tier 2 Capital	T2C
احتمال التعثر	Probability of Default	PD
الخسارة بافتراض التعثر	Loss Given Default	LGD

التعرض عند التعثر	Exposure At Default	EAD
نسب الترجيح بالمخاطر	Risk Weights	RW
الأصول المرجحة بالمخاطر	Risk Weighted Assets	RWA
الأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان	Credit Risk Weighted Assets	CRWA
مجموعة دول العشرين	Group of 20	G20

تقديم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصدر عن اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هذه اللجان والفرق. إضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسب أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. لذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان وفرق العمل والصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضايا. فالهدف الرئيس منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. نأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق،



عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي
المدير العام رئيس مجلس الإدارة
صندوق النقد العربي

المحتويات

6.....	تمهيد
9.....	الفصل الأول: تصنيف الأصول المالية ومعالجة التدني
16.....	الفصل الثاني: المعالجة النظامية للمخصصات المحاسبية
25.....	الفصل الثالث: تجارب الدول العربية في تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)
40.....	الفصل الرابع: تأثير الخسارة الإنتمائية المتوقعة (ECL) على رأس المال النظامي

تمهيد

من الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية (2007-2010) أن نظام تكوين المخصصات المعتمد على شرط تحقق الخسائر، قد أدى إلى اعتراف متأخر بالخسارة الإئتمانية على الأصول المالية وإلى وجود مستويات غير كافية من هذه المخصصات. وهذا ما دفع قادة مجموعة دول العشرين (G20) ولجنة بازل للرقابة المصرفية إلى الطلب من واضعي المعايير المحاسبية الدولية ضرورة إعادة النظر في المعايير المعتمدة لاستدراك المخصصات على الأصول المالية، وتعديل الآليات المتبعة في هذا المجال، بهدف إدخال تحليلات ذات نظرة مستقبلية عند تقدير الخسارة الإئتمانية على هذه الأصول والاعتماد على معلومات أوسع تشمل التغيرات المتوقعة في المؤشرات الرئيسية للاقتصاد الكلي (المؤشرات الماكرو إقتصادية) وتأثير هذه التغيرات على التدفقات النقدية المتوقعة من الاحتفاظ بالأصول المالية.

تجاوباً مع مقترحات قادة دول العشرين ولجنة بازل للرقابة المصرفية، فقد اعتمد مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) ومجلس المعايير المحاسبية المالية في الولايات المتحدة (FASB) معايير جديدة في تكوين المخصصات على الأصول المالية المنتجة منها وغير المنتجة. تقوم المعايير الجديدة على قاعدة جوهرية تتمثل في إستعمال نماذج مبنية على الخسارة الإئتمانية المتوقعة بدلاً من النماذج القديمة المعتمدة على الخسارة الإئتمانية المحققة.

نتيجة لذلك، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) في شهر يوليو من عام 2014، بحيث يكون تاريخ التطبيق الفعلي في الأول من يناير 2018. كذلك أصدر مجلس المعايير المحاسبية المالية في الولايات المتحدة (FASB) بشكل نهائي المعيار المحاسبي حول القيمة الحالية

للخسارة الإئتمانية المتوقعة (CECL) في شهر يونيو من عام 2016 والذي سيبدأ تطبيقه في الأول من يناير 2020 للمصارف المدرجة، وسيبدأ في الأول من يناير 2021 لباقي المصارف العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية. مع الإشارة إلى أن المعيارين يتشاركان الهدف عينه في الاعتراف المبكر بالخسارة الإئتمانية وعدم انتظار حصول الخسارة بشكل مادي وفعلي كشرط لتكوين المخصصات.

تدعم لجنة بازل للرقابة المصرفية اعتماد مبدأ الخسارة الإئتمانية المتوقعة في الاعتراف بالمخصصات والمناهج المطلوبة لتطبيق هذا المبدأ، لكن لجنة بازل تحتاج إلى قياس تأثير تطبيق هذه المناهج على رأس المال النظامي، حيث أن المناهج الجديدة للمخصصات المحاسبية قد أدخلت تغييرات أساسية، نوعية وكمية، على ممارسات المصارف المتعلقة بكيفية تكوين المخصصات على الأصول المالية، إذ يتوقع أن تكون المخصصات أعلى مما هي عليه الآن، خصوصاً مع اعتماد مفهوم توقع الخسارة على مدى عمر الأصل المالي بدلاً من توقع الخسارة على فترة 12 شهراً، وكذلك إدخال المعلومات المستقبلية وتقدير تأثيراتها على كيفية حساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة.

ونظراً لأهمية الموضوع، قامت أمانة اللجنة العربية للرقابة المصرفية بالتعاون مع لجنة الرقابة على المصارف في لبنان، بإعداد استبيان حول الموضوع، وجرى توزيعه على المصارف المركزية العربية خلال شهر سبتمبر 2019، وتم استلام ردود من المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق، وسلطنة عُمان، ودولة فلسطين، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية.

كما جرت الاستفادة من الإجابات الواردة على الاستبيان في إعداد الورقة المعدة أساساً لأغراض رقابية وليس لأغراض محاسبية، وهي لا تتعرض بالتفصيل لمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)، بقدر ما تبين الجوانب التي تؤثر على النواحي المرتبطة بالإدارة السليمة لمخاطر الإئتمان في المصارف والمؤسسات المالية والتأثير المرتقب لتطبيق هذا المعيار على كفاية رأس المال.

تناقش الورقة أهم متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) خصوصاً فيما يتعلق بتصنيف الأصول المالية والإطار الجديد للتدني في قيمة الأصول، بالإضافة إلى معالجة المخصصات المحاسبية عند تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل III) وذلك بفعل تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)، مع التركيز على تجربة الجمهورية اللبنانية في هذا المجال.

الفصل الأول: تصنيف الأصول المالية ومعالجة التدني

تصنيف الأدوات المالية

يجمع المعيار الجديد بين مبدئين في تصنيف وقياس الأدوات المالية حيث إن جزءاً من الأدوات المالية يمكن أن يصنّف بالكلفة المطفأة (Amortized Cost) وجزءاً آخر من الأدوات المالية يمكن أن يصنّف بالكلفة العادلة (Fair Value).

يتم تصنيف الأصول المالية (باستثناء الأسهم) ضمن فئات محددة بحسب نموذج العمل (Business Model) المعتمد في إدارة هذه الأصول، ووفقاً لطبيعة التدفقات النقدية المرتبطة بها. يجب أن يعكس نموذج العمل المعتمد كيفية إدارة الأصول المالية بهدف تأمين تدفقات نقدية من المصادر التالية:

- قبض التدفقات النقدية التعاقدية (Contractual cash flows)، أو
- بيع الأصول المالية، أو
- قبض التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية في وقت لاحق.

على الإدارة تحديد نموذج العمل الواجب إعماله في إدارة الأصول المالية بعد توزيعها على مجموعات بحسب الهدف المالي المحدد لكل من هذه الأصول، وليس على أساس الغاية أو الغرض من أداة مالية واحدة. وعليه، يمكن أن يكون هناك أكثر من نموذج عمل معتمد في الوقت عينه لإدارة نوع أو أكثر من الأصول المالية.

بعد تحديد نموذج العمل أو نماذج العمل المنوي إعتماؤها وفقاً للأهداف المالية المطلوب تحقيقها، يتم تصنيف الأصول المالية بحسب إحدى فئات التصنيف المحاسبي التالية:

1. فئة الكلفة المطفأة (Amortized Cost, (AC))
2. فئة القيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Fair Value Through Other Comprehensive Income, (FVTOCI))
3. فئة القيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (Fair Value Through Profit and Loss, (FVTPL))

يبين الجدول أدناه شروط تصنيف الأصول المالية وفقاً لفئات التصنيف الثلاث

الشروط	فئة التصنيف
<p>يتم تصنيف الأصول المالية ضمن هذه الفئة في حال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإحتفاظ بالأصول المالية بهدف قبض تدفقات نقدية تعاقدية (Contractual cash flows) و - قبض التدفقات النقدية بتاريخ محددة على أن تكون هذه العائدات عبارة عن الأصل والفوائد المستحقة عليه حصراً <p>(Solely Payments of Principal and Interest (SPPI) Criterion)</p>	<p>1- الكلفة المطفأة (AC)</p>
<p>يتم تصنيف الأصول المالية ضمن هذه الفئة في حال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإحتفاظ بالأصول المالية بهدف قبض تدفقات نقدية تعاقدية وبيع هذه الأصول في وقت لاحق، و - قبض التدفقات النقدية بتاريخ محددة على أن تكون هذه العائدات عبارة عن الأصل والفوائد المستحقة عليه حصراً <p>(Solely Payments of Principal and Interest (SPPI) Criterion)</p>	<p>2- القيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (FVTOCI)</p>
<p>تتضمن باقي الأصول المالية</p>	<p>3- القيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر (FVTPL)</p>

التدني في قيمة الأصول المالية (Impairment)

الإعتراف بالخسارة الائتمانية المتوقعة

تبيّن خلال الأزمة المالية الأخيرة، أن الإعتراف المتأخر بالخسائر الائتمانية على القروض والتسهيلات وغيرها من الأدوات المالية، يشكّل نقطة ضعف في تطبيق المعايير المحاسبية ذات الصلة خصوصاً المعيار المحاسبي الدولي رقم 39.

بحسب النموذج المعتمد في المعيار المحاسبي الدولي رقم 39، أي نموذج الخسائر المحقّقة (Incurred loss model)، يتمّ تسجيل الخسائر الائتمانية فقط عند وجود دليل موضوعي على حصول حدث ائتماني (Trigger Event) يدل على خسارة فعلية في قيمة الأدوات المالية تؤدي إلى انخفاض مباشر في التدفقات النقدية المتوقعة. وهكذا فإن تأثير أي حدث مستقبلي لا يتمّ أخذه بالإعتبار عند احتساب الخسائر الائتمانية حتى لو كان متوقعاً.

كذلك فرض المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 إجراء إختبارات تدني (Impairment test) على مجموعات الأصول المتشابهة والتي تتأثر بمخاطر مشتركة وأخذ مخصصات مسبقة قبل حصول التعرّض الفعلي، لكن عدم التزام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية القيام دورياً بإختبارات التدني أدى إلى تأجيل تسجيل الخسائر على الأصول المالية في الوقت المناسب.

إن الهدف الأساس من المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) هو الانتقال إلى نموذج تطلّعي (Forward-looking) في الإعتراف بالتدني الحاصل في نوعية الائتمان. إن هذا النموذج لا يستوجب وقوع حدث معيّن لتسجيل خسائر ائتمانية، بل يستوجب الحصول على معلومات في الوقت المناسب حول أي من المؤشرات التي

تدل على إمكانية حصول الخسائر الائتمانية. كما يطلب تسجيل الخسائر الائتمانية المتوقعة (Expected Credit Loss, ECL) في كافة الأوقات وتبويبها عند كل تاريخ إفصاح لتعكس مستوى المخاطر الائتمانية للأدوات المالية.

لم يحدّد المعيار الجديد طريقة معينة لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، لكنه يركّز على ضرورة توفر معلومات ونماذج داخلية إحصائية لدى كل بنك تسمح بتقدير هذه الخسائر من خلال إحتساب إحتمال التعثر (Probability of Default, PD) العائد للطرف المقابل أو لمصدر الأداة المالية والخسارة المفترضة في حال حصول هذا التعثر (Loss Given Default, LGD)، أو الإعتماد على أساليب بديلة كإحتساب معدلات الخسارة التاريخية (Historical Loss Rate Method) وتعديلها وفقاً للمعطيات الراهنة وللتوقعات المستقبلية.

يجب توثيق المناهج والطرق المستعملة في إحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة، وتبرير إعتداد أي من هذه الطرق أمام السلطات الرقابية، وكذلك تبرير الإنتقال من طريقة إلى أخرى مثل الإنتقال من طريقة إحتساب معدلات الخسارة التاريخية إلى طريقة قياس التعثر (إحتمال التعثر، الخسارة بإفتراض التعثر PD/LGD).

يمكن للبنوك اعتماد منهج تقييم إجمالي (Collective) أو إفرادي (Individual) للخسائر الائتمانية المتوقعة، ويشكل هذان المنهجان أساساً في تكوين المخصصات المطلوبة مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة. عادة ما يتم استعمال منهج التقييم الإجمالي على المحافظ الائتمانية التي تضم عدد كبير من القروض ذات الخصائص المتشابهة مثل محافظ التجزئة، ويستعمل منهج التقييم الإفرادي على التعرّضات الهامة كالقروض كبيرة الحجم.

عندما لا يمكن إثبات الزيادة في المخاطر الائتمانية على أساس إفرادي لأي من التعرضات أو القروض في ميزانية البنك، فإن تقدير حصول زيادة هامة في مخاطر الائتمان يمكن أن يكون على أساس إجمالي لمجموعة الأصول المشابهة.

يعتمد قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على المعلومات المتوفرة (دون تكبد أية كلفة أو مجهود) داخل البنك أو خارجه، وعلى فرضيات معقولة وموثقة. يشمل ذلك معلومات عن أحداث سابقة، الظروف الحالية وتوقعات حول الظروف المستقبلية. مع أن النموذج تطلعي فإن المعلومات السابقة تُعتبر دائماً نقطة انطلاق لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، علماً أنه يجب تحديث هذه البيانات لتعكس تأثير الأوضاع الراهنة وتقديرات الأوضاع المستقبلية.

يتألف النموذج المبني على الخسائر المتوقعة (Expected Loss Model) من ثلاث مراحل مرتبطة بالتغير في نوعية الائتمان للأصول المالية منذ الاعتراف الأولي بها:

- **المرحلة الأولى (Stage 1):** تتمثل بتكوين مخصصات منذ الاعتراف بالأصول المالية، دون أن يكون هناك أي مؤشر من مؤشرات التدهور في قيمتها أو في التدفقات النقدية الناتجة عنها، وذلك بحسب الخسائر الائتمانية المتوقعة خلال فترة 12 شهر (12 Months Expected Credit Losses).

- **المرحلة الثانية (Stage 2):** تتمثل بتكوين مخصصات مقابل الأصول المالية التي تشهد ارتفاعاً هاماً في مخاطر الائتمان (ولكنها لا تزال منتجة) وذلك بحسب الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر هذه الأصول (Lifetime Expected Credit Losses).

- المرحلة الثالثة (Stage 3): تتمثل بتكوين مخصصات مقابل الأصول المالية غير المنتجة (أي تلك الأصول التي شهدت تدنٍ فعلي في قيمتها) وذلك بحسب الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمر هذه الأصول (Lifetime Expected Credit Losses).

يلخص الجدول أدناه المراحل الثلاث

المرحلة الأولى (Stage 1)	المرحلة الثانية (Stage 2)	المرحلة الثالثة (Stage 3)
عند إصدار أو شراء الأداة المالية	عند حدوث إرتفاع هام في مخاطر الائتمان	عند حدوث التعثر الفعلي
<ul style="list-style-type: none"> - يجب تسجيل الخسائر الائتمانية المتوقعة على 12 شهراً في حساب الأرباح والخسائر وذلك على شكل مخصصات مقابل خسائر متوقعة. - يتم احتساب إيرادات الفوائد على الأدوات المالية المسجلة في هذه المرحلة وفقاً لقيمتها الإجمالية (دون أي تنزيل للخسائر الائتمانية المتوقعة). 	<ul style="list-style-type: none"> - يجب تسجيل الخسائر المتوقعة على مدى عمر الأداة المالية. - يتم احتساب إيرادات الفوائد على الأدوات المالية المسجلة في هذه المرحلة وفقاً لقيمتها الإجمالية (دون أي تنزيل للخسائر الائتمانية المتوقعة). 	<ul style="list-style-type: none"> - يجب تسجيل الخسائر المتوقعة على مدى عمر الأداة المالية. - يتم احتساب إيرادات الفوائد على الأدوات المالية المسجلة في هذه المرحلة وفقاً لقيمتها الصافية (أي بعد تنزيل الخسائر الائتمانية المتوقعة).

لم يعط المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) تعريفاً محدداً لمفهوم "التعثر"، حيث يجب على المصارف إعتداد تعريف يتناسب مع ذلك المعتمد داخلياً في إدارة مخاطر الائتمان. إلا أنه يمكن للمصارف الإستعانة بالتعريف المحدد من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية المعتمد لأغراض رقابية والذي يتضمن:

1- بُعداً مستقبلياً (Forward-looking): إذا تبين أن المدين أصبح غير قادر على الوفاء بأي من التزاماته تجاه المصرف حتى ولو لم يلجأ هذا الأخير لملاحقة العميل باستعمال حقه القانوني في تملك أو تصفية أو تنفيذ الضمانات أو الكفالات أو التعهدات المقدمة من المدين عند منحه القرض، و/أو

2- بُعداً موضوعياً: إذا تأخر المدين فترة تزيد عن 90 يوماً عن موعد تسديد التزاماته المتوجبة تجاه المصرف.

الفصل الثاني: المعالجة النظامية للمخصصات المحاسبية

يتناول هذا الفصل، المقترحات التي ذكرتها ورقة النقاش الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بعنوان "المعالجة الرقابية للمخصصات المحاسبية" في شهر أكتوبر 2016، وذلك بهدف تسليط الضوء على أهمية هذا الموضوع وضرورة مواكبة السلطات الإشرافية في الدول العربية لتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) وتحليل تأثيراته ومدى تداخله مع التشريعات الرقابية خصوصاً تلك المتعلقة بكفاية رأس المال وبالإدارة الفاعلة لمخاطر الائتمان.

مراجعةً للأسس الحالية لرأس المال النظامي في معالجة المخصصات المحاسبية، فإن لجنة بازل خلّصت إلى وجود:

- اختلاف في مستويات المخصصات المطلوبة وفقاً للأنظمة المحاسبية المعتمدة ووفقاً لكل دولة،
- اختلاف في مستويات المخصصات فيما بين البنوك التي تعتمد نظاماً محاسبياً موحداً،
- اختلاف في تصنيف المخصصات كمخصصات محددة (SP) أو مخصصات عامة (GP) وذلك للأغراض الرقابية،

كذلك تأخذ لجنة بازل بالاعتبار أن عدداً من الدول لن تنتقل إلى النموذج الجديد في طريقة تكوين المخصصات، وستبقي على اعتماد النظام القائم على ضرورة حصول الخسارة المادية كشرط لتكوين المخصصات.

إن الاختلافات أعلاه، يمكن أن تساهم في حصول تمايز في تطبيق القواعد الاحترازية، لذا، فإن لجنة بازل تعمل على إعادة النظر في التشريعات المتعلقة برأس

المال النظامي وذلك بهدف توحيد المعالجة النظامية للمخصصات المحاسبية بين المصارف وبين الدول.

يهدف تقديم إيضاحات حول المعالجة البعيدة المدى لموضوع المخصصات المحاسبية، خصوصاً عند الانتهاء من المراجعة الحالية التي تجريها لجنة بازل للمنهج المعياري لقياس مخاطر الائتمان ولمناهج التقييم الداخلي (IRB)، تدرس لجنة بازل عدة أساليب لهذه المعالجة منها:

(1) الإبقاء على المعالجة المعتمدة حالياً للمخصصات ضمن رأس المال النظامي،

(2) الإبقاء على التمييز بين المخصصات المحددة (SP) والمخصصات العامة (GP) وذلك بعد إعادة صياغة تعريفات جديدة لهذه المخصصات وتوحيد ما يمكن أن يحتسب من الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL) كمخصصات محددة وما يمكن اعتباره كمخصصات عامة (GP)،

(3) اعتماد مفهوم معياري نظامي موحد للمخصصات (Regulatory EL) يستعمل بالنسبة للمصارف التي تعتمد المنهج المعياري في قياس مخاطر الائتمان (SA)،

(4) السعي لتطوير معالجة جديدة على ضوء الملاحظات التي سيتم جمعها رداً على ورقة النقاش التي طرحتها لجنة بازل.

قبل مناقشة الأساليب المقترحة، لا بد من مناقشة وتوضيح العلاقة القائمة حالياً بين مفهوم رأس المال النظامي ومفهوم المخصصات ومدى التداخل فيما بينهما.

المعالجة النظامية الحالية للمخصصات المحاسبية

في عام 1988، أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية المعيار الدولي حول كفاية رأس المال (بازل I). اعترفت اللجنة بالعلاقة الوطيدة بين رأس المال والمخصصات، وأرادت التمييز بين المخصصات التي تتمتع بالقدرة على استيعاب الخسائر أي المخصصات العامة (GP)، وتلك التي لا يجب اعتبارها جزءاً من رأس المال النظامي أي المخصصات المحددة (SP). سمحت (بازل I) بتضمين رأس المال النظامي جزءاً من المخصصات العامة (GP) وتحديداً ضمن الشريحة الثانية لرأس المال (Tier 2) وذلك للتأكيد على اعتبار هذا النوع من المخصصات حرة وجاهزة لاستيعاب الخسائر المستقبلية والتي لا يمكن تحديدها حالياً، ولكن (بازل I) لم تسمح باعتبار المخصصات المحددة (SP) كجزء من رأس المال النظامي.

في فبراير 1991، أصدرت لجنة بازل اقتراحاً بإدخال المخصصات العامة أو ما يعرف بـ "احتياطي خسائر القروض" إلى رأس المال النظامي. هذا الاقتراح تضمن تعريف المخصصات العامة (GP) بأنها المخصصات التي أنشأت مقابل إمكانية الخسائر المستقبلية والتي لا تعود لأي أصل من الأصول بعينه (أي أنها لا تقطع مقابل خسائر تمّ تحديدها والتعرف عليها) وهي لا تعكس بالتالي تدهوراً في قيمة أي من الأصول، وأنه يمكن قبول هذه المخصصات ضمن الشريحة الثانية لرأس المال أي رأس المال المساند (T2C) لغاية سقف لا يتجاوز 1.25 في المائة من مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر (RWA).

قررت لجنة بازل للرقابة المصرفية إبقاء هذه المعالجة للمخصصات العامة (GP) عند اعتماد المنهج المعياري لمخاطر الائتمان وفقاً (لبازل II). ولما كانت اتفاقية (بازل I) قد اعترفت أن الاختلاف في معالجة موضوع المخصصات بين الطرق

المحاسبية والطرق المستعملة من السلطات الإشرافية والنظامية، سيتترك تمايزاً في كيفية تسجيل هذه المخصصات وتصنيفها والتعامل معها، وأنه من الصعب التمييز، في بعض الحالات، بين المخصصات العامة (GP) والمخصصات المحددة (SP)، ولمواجهة هذه الاختلافات، اعتمدت (بازل II) السقف عينه أي 1.25 في المائة من مجموع الأصول المرجحة كحدّ أقصى لقبول المخصصات العامة (GP) ضمن الشريحة الثانية (T2C) لرأس المال.

الخيارات المقترحة للمعالجة النظامية للمخصصات المحاسبية

ناقشت لجنة بازل للرقابة المصرفية عدة خيارات لاعتمادها مستقبلاً، بشكل نهائي، في معالجة العلاقة بين المخصصات المحاسبية ورأس المال النظامي. فيما يلي المقاربات الأولية التي لا زالت خاضعة للنقاش، ويجب النظر إلى هذه الإقتراحات كنقطة انطلاق للحوار حول الحلول الممكنة للمسائل التي يطرحها التداخل بين المخصصات المحاسبية ورأس المال النظامي. وتبقى لجنة بازل منفتحة بشأن أية ملاحظات أو اقتراحات إلى جانب تلك المقدمة في هذه الورقة.

أولاً- المحافظة على المعالجة الحالية المعتمدة نظامياً للمخصصات المحاسبية، بما فيها التمييز بين المخصصات العامة (GP) والمخصصات المحددة (SP) واعتماد ذلك بشكل نهائي

اقترحت لجنة بازل، خلال فترة انتقالية، الاحتفاظ بالمعالجة الحالية للمخصصات المحاسبية كما هي مطبقة بالنسبة للمناهج المعيارية والمناهج الداخلية (IRB). وهكذا يمكن أن يعتمد هذا الحل بصورة نهائية.

أهمية مثل هذا الخيار أنه يوفّق بين الاختلافات في التطبيقات المحاسبية فيما بين الدول ويسمح بإظهار طبيعة المعايير المحاسبية المستخدمة والمعالجة النظامية لكل من هذه المعايير عند احتساب كفاية رأس المال. على سبيل المثال، في بعض الدول، تفرض المعايير المحاسبية اقتطاع المخصصات مقابل الديون أو أجزاء الديون التي أصيبت بالخسائر والاحتفاظ بالجزء المتبقي من المخصصات المكوّنة كمخصصات إجمالية مقابل خسائر مستقبلية غير محددة حالياً، هذه المعالجة ستعطي الدول التي تعتمد على قدرة على الاحتفاظ بكميات أكبر من المخصصات على غيرها من الدول التي تتطلب معاييرها المحاسبية اقتطاع وتكوين المخصصات مقابل الخسائر المحددة فقط والتي تتم التعرف عليها بالفعل.

في المقابل فإن تقدير الإدارة للخسائر الائتمانية المتوقعة بناء على نماذج متينة في تقييم وقياس مخاطر الائتمان، يمكن النظر إليه كتقدير لخسارة واقعة لا محالة ولو بنسب قليلة كما يفرضها المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)، وهذا لن يحل مشكلة عدم التطابق بين مفهومي المخصصات المحددة أي المبنية على حصول خسارة مادية فعلية على أصل معين والمخصصات العامة التي تقتطع مقابل خسائر غير متوقعة حالياً. إلى جانب ذلك فإن الاحتفاظ بالمقاربة الحالية التي تميز بين المخصصات المحددة والمخصصات العامة، ينطوي على تعريفات مختلفة لكل من قيمة التعرض ورأس المال المطلوب وذلك بحسب المقاربة التي يعتمد عليها كل مصرف لقياس مخاطر الائتمان أي المناهج المعيارية (SA) أو تلك المعتمدة على النماذج الداخلية (IRB).

ثانياً- إدخال تعريفات دولية موحدة لكل من المخصصات المحددة (SP) والمخصصات العامة (GP)

من الخيارات المطروحة اعتماد تعريف عالمي موحد لكل من المخصصات المحددة (SP) والمخصصات العامة (GP) بهدف تأمين الانسجام في التطبيقات على المستوى الدولي، والاحتفاظ بالمعالجة الحالية لكل من هذه المخصصات.

من إيجابيات مثل هذا الخيار، وفي حال الوصول إلى توحيد التعريفات بدقة، أن التأثير على رأس المال النظامي سيصبح متجانساً بين الدول لأن نظام كفاية رأس المال بموجب (بازل III) يشرح كيفية معالجة المخصصات المحاسبية، العامة منها والمحددة.

يمكن الوصول إلى هذا الاقتراح من خلال توضيح التعريفات الموجودة حالياً في (بازل III)، (الفقرة 60) لكل من المخصصات العامة (GP) والمخصصات المحددة (SP) أو توسيع هذه التعريفات أكثر أو حتى استبدالها بتعريفات جديدة كلياً تجعلها قابلة للاستخدام بفعالية أكثر إن بالنسبة للمعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) أي عند تقدير الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL) أو بالنسبة للدول التي ستبقي على اعتماد مبدأ الخسارة المحققة.

في المقابل فإن الوصول إلى تعريف موحد لكل من المخصصات العامة (GP) والمخصصات المحددة (SP) سيكون تحدياً صعباً. على سبيل المثال فإن التعريف المتفق عليه للتعثر (Default) يمكن تطبيقه للتمييز بين المخصصات المحددة وتلك العامة، لكن هذا التعريف سيعالج بعض المخصصات مقابل التدني في أصول معينة كمخصصات عامة (GP) لأنها هذه الأصول ليست مصنفة بعد كأصول متعثرة أو

غير منتجة في حين أن المخصصات مقابل هذه الأصول (التي شهدت تدنياً لكنها لا زالت منتجة) تعتبر حالية كمخصصات محددة (SP).

ثالثاً- تغيير جذري في المعالجة المعتمدة حالياً للمخصصات – إزالة التمييز بين المخصصات العامة (GP) والمحددة (SP) وإدخال "الخسائر المتوقعة نظامياً" لاستعمالها وفقاً للمنهج المعياري (SA)

تغيير المعالجة النظامية للمخصصات المحاسبية

اختلاف التطبيقات المتعلقة بالمخصصات المحاسبية وتلك المطلوبة لأغراض نظامية ورقابية من قبل السلطات الإشرافية وإختلاف معالجة المخصصات العامة (GP) والمحددة (SP) وفقاً للمنهج المعياري، كما أشير إلى ذلك سابقاً، من شأنه أن يخلق عدم إنسجام في التطبيق بين الدول وبين المصارف.

إن عدم التجانس في كيفية تطبيق المعايير المحاسبية الخاصة بتقدير الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL) يحتاج إلى عناية أكبر من جانب السلطات الإشرافية حيث أن عدداً من المصارف سوف تعتمد معايير محاسبية محلية لا زالت تستند إلى مبدأ حصول الخسارة في تكوين المخصصات، فإذا أخذنا على سبيل المثال المخصصات المطلوبة مقابل الأصول المنتجة، فإنه وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) فإن الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL) يجب تقديرها على فترة 12 شهراً (12-Month ECL)، وفي حال تطبيق المعايير المحاسبية في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً فإن الخسارة الإئتمانية المتوقعة على الأصول المنتجة تتطلب تقديراً حتى نهاية عمر الأصول، وأما في حال البقاء على مبدأ الخسارة المحققة فإنه لا حاجة لتكوين أية مخصصات مقابل هذه الأصول المنتجة.

هكذا إذاً، سيكون في المستقبل أكثر من نظام محاسبي لتحديد الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)، إلى جانب أن عدداً من المصارف - كما ذكرنا - يمكن أن تكون ملزمة بتطبيق معايير محاسبية متفق عليها محلياً والتي قد لا تلزمها بتطبيق مبدأ الخسارة المتوقعة (EL) والإبقاء على اعتماد مبدأ الخسارة المحققة أي ضرورة حصول تدني فعلي وواضح في قيمة الأصول كشرط مسبق للسماح باقتطاع المخصصات.

بناءً على ذلك، فإن واحداً من الخيارات المقترحة هو معالجة كل أنواع المخصصات بالطريقة عينها سواء أكانت مخصصات عامة (GP) أو مخصصات إجمالية (أي على مستوى مجموعات معينة من الأصول) أو مخصصات إفرادية (أي مقابل أصل محدد بعينه)، وذلك خصوصاً بالنسبة للمصارف التي تعتمد المنهج المعياري (SA) في قياس مخاطر الائتمان عند احتساب كفاية رأس المال النظامي، وهذا سيكون منسجماً مع ما تقوم به حالياً - المصارف التي تعمل وفق المناهج المعتمدة على التقييم الداخلي (IRB).

إن اعتماد هذا الخيار سيؤثر الحاجة إلى التفريق بين المخصصات العامة (GP) والمخصصات المحددة (SP)، كذلك فإن هذا الخيار سيخفف الفروقات ويزيد من التماثل بين المنهج المعياري والمناهج الداخلية في قياس مخاطر الائتمان عند احتساب معدلات كفاية رأس المال.

إن اعتماد مخصصات نظامية سيساعد في مقارنة الأصول المرجحة بالمخاطر (RWA) بين المصارف التي تعتمد المنهج المعياري وتلك التي تعتمد المناهج المعتمدة على التقييم الداخلي (IRB)، وهي مسألة ستزداد أهمية مع اعتماد لجنة بازل

للمراقبة المصرفية - في كانون الأول 2017 - سقفاً لرأس المال المحتسب وفقاً للمناهج الداخلية (IRB) وقد تمّ تحديد هذا السقف بنسبة 72.5 في المائة من رأس المال المطلوب وفقاً للمنهج المعياري (SA).

إن إعتقاد مخصصات نظامية متساوية ومعيارية سيكون بمثابة حد أدنى واضح (Floor) يعتمد عند إحتساب كفاية رأس المال بحيث سيتم مقارنة المخصصات المحاسبية لكل مصرف - بناء على الفرضيات الخاصة به في تقدير حجم الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL) -، مع هذا الحد الأدنى الذي سيوفره هذا الإقتراح بإعتقاد مخصصات نظامية موحدة، وفي حال وجود عجز فإنه سيتم التنزيل من فئة حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) وذلك بشكل يسمح بتقليص الإختلافات بحيث أنه إذا قام أي مصرف بتكوين حجم من المخصصات المحاسبية (بناء على النظام المحاسبي المعتمد) أقل من المخصصات النظامية المطلوبة فإن قيمة الفرق يجب تنزيلها من رأس المال وتحديداً من فئة حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) وهذا من شأنه أن يحفّز المصارف على تكوين المخصصات بهدف التقيّد بمعدلات كفاية رأس المال المطلوبة.

إن مثل هذه المعالجة قد جرى تطبيقها بنجاح بالنسبة للمصارف التي إعتمدت في السابق مناهج التقييم الداخلي (IRB) في قياس مخاطر الإئتمان وفقاً (لبازل II).

الفصل الثالث: تجارب الدول العربية في تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)

فيما يلي تحليل لنتائج الردود المستلمة من المصارف المركزية العربية على الاستبيان:

- تعمل الدول العربية على الالتزام بالمعايير الدولية بشكل عام. في هذا الإطار، قامت جميع المصارف المركزية العربية المحيية على الاستبيان بالطلب من بنوكها تطبيق المعيار، ابتداءً من الأول من يناير 2018، باستثناء البنك المركزي العراقي، والبنك المركزي المصري والتي من المقرر أن يبدأ التطبيق لدى بنوكها بداية عام 2019.

- بهدف توضيح وتسهيل تطبيق المعيار، قامت جميع المصارف المركزية العربية المحيية على الاستبيان، بإصدار تعليمات لبنوكها حول تطبيق المعيار (IFRS9). اشتملت هذه التعليمات على عدد من الموضوعات أهمها: دور مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية، ودور مفوض المراقبة (التدقيق الخارجي)، وتعريف نماذج العمل، ومنهجيات احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)، ودور السلطة الإشرافية في مراجعة وتقييم منهجيات احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)، والمعالجة النظامية للمخصصات المحاسبية عند احتساب كفاية رأس المال، باستثناء التعليمات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي فلم تتضمن تعليمات حول دور مفوض المراقبة (التدقيق الخارجي)، ودور السلطة الإشرافية في مراجعة وتقييم منهجيات احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL). كما لم تتضمن التعليمات الصادرة من بنك المغرب دور مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية، ومنهجيات احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL). كذلك لم تتضمن التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي دور السلطة الإشرافية في مراجعة وتقييم منهجيات احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)،

والمعالجة النظامية للمخصصات المحاسبية عند احتساب كفاية رأس المال. وفي لبنان لم تتضمن التعليمات على دور السلطة الإشرافية في مراجعة وتقييم منهجيات احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL).

- **فيما يتعلق بتصنيف وقياس الأصول المالية**، قام كل من البنك المركزي الأردني، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والبنك المركزي العراقي، والبنك المركزي العُماني، وسلطة النقد الفلسطينية، ومصرف قطر المركزي، وبنك الكويت المركزي، ومصرف لبنان، والبنك المركزي المصري بالطلب من بنوكها وضع سياسة لتعريف نماذج العمل وتوزيع الأصول المالية وفقاً لهذه النماذج. في هذا الإطار، يعتبر مجلس إدارة البنك هي الجهة المسؤولة عن المصادقة على سياسة تعريف نماذج العمل وتوزيع الأصول المالية وفقاً لهذه النماذج، في جميع المصارف المركزية العربية المذكورة أعلاه، باستثناء كل من بنك الكويت المركزي الذي تعتبر الإدارة التنفيذية العليا ومراقب الحسابات هي الجهات المسؤولة عن المصادقة على سياسة تعريف نماذج العمل وتوزيع الأصول المالية وفقاً لهذه النماذج، ومصرف قطر المركزي الذي يعتبر مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا هي الجهات المسؤولة عن المصادقة على سياسة تعريف نماذج العمل وتوزيع الأصول المالية وفقاً لهذه النماذج. وقد تضمنت تلك التعليمات، شروط تغيير تصنيف الأصول المالية ضمن نماذج العمل. هذا ويعد قيام البنك بتغيير نموذج الأعمال من أبرز شروط الموافقة لإعادة تصنيف الأصول المالية. في المقابل، لم يطلب مصرف البحرين المركزي، وبنك المغرب من بنوكها وضع سياسة لتعريف نماذج العمل وتوزيع الأصول المالية وفقاً لتلك النماذج.

- فيما يتعلق ببيع الأصول المالية المصنفة بالكلفة المطفأة (AC)، هناك تباين واضح في كيفية تعاطي المصارف المركزية العربية في هذا الموضوع. فمن جهة، لم يطلب كل من البنك المركزي الأردني، ومصرف البحرين المركزي، وبنك الكويت المركزي، وبنك المغرب من بنوكها وضع سياسة لعمليات بيع الأصول المالية المصنفة بالكلفة المطفأة. كما لا تتطلب عمليات بيع الأصول المالية المصنفة بالكلفة المطفأة لديها أية موافقات، كما لم تقم تلك المصارف المركزية بتحديد سقف لعمليات البيع من المحفظة المصنفة بالكلفة المطفأة في بنوكها. في المقابل، قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بالطلب من بنوكها وضع سياسة لعمليات بيع الأصول المالية المصنفة بالكلفة المطفأة (AC). في هذا الإطار تتطلب عمليات بيع الأصول المالية المصنفة بالكلفة المطفأة موافقة مجلس إدارة البنك، فيما لم يتم تحديد سقف لعمليات البيع من المحفظة المصنفة بالكلفة المطفأة. في العراق، لم يطلب البنك المركزي من بنوكه وضع سياسة لعمليات بيع الأصول المالية المصنفة بالكلفة المطفأة (AC). فيما تتطلب عمليات بيع الأصول المالية المصنفة بالكلفة المطفأة في البنوك العراقية موافقات من مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية، ولم يتم تحديد سقف لعمليات البيع من المحفظة المصنفة بالكلفة المطفأة. وفي عُمان، يطلب البنك المركزي من بنوكه وضع سياسة لعمليات بيع الأصول المالية المصنفة بالكلفة المطفأة (AC). كذلك تتطلب عمليات بيع الأصول المالية المصنفة بالكلفة المطفأة في البنوك العُمانية موافقات من مجلس الإدارة، ولم يتم تحديد سقف لعمليات البيع من المحفظة المصنفة بالكلفة المطفأة. في فلسطين، تطلب سلطة النقد الفلسطينية من بنوكها وضع سياسة لعمليات بيع الأصول المالية المصنفة بالكلفة المطفأة (AC). فيما لا تتطلب عمليات بيع الأصول المالية المصنفة بالكلفة المطفأة في البنوك الفلسطينية موافقات من مجلس الإدارة، ولم يتم تحديد سقف لعمليات البيع من المحفظة المصنفة

بالكلفة المطفأة. في قطر، يطلب المصرف المركزي من البنوك وضع سياسة لعمليات بيع الأصول المالية المصنّفة بالكلفة المطفأة (AC). كذلك تتطلب عمليات بيع الأصول المالية المصنّفة بالكلفة المطفأة في البنوك القطرية موافقات من المصرف المركزي في حال ارتفعت المبيعات في آخر 12 شهر عن حد معين (وفقاً للتعميم رقم 2017/9)، ويتم كذلك تحديد سقف لعمليات البيع من المحفظة المصنفة بالكلفة المطفأة في حال ارتفعت المبيعات في آخر 12 شهر عن حد معين (وفقاً للتعميم رقم 2017/9). كذلك يطلب مصرف لبنان من البنوك اللبنانية وضع سياسة لعمليات بيع الأصول المالية المصنّفة بالكلفة المطفأة (AC). كذلك تتطلب عمليات بيع الأصول المالية المصنّفة بالكلفة المطفأة في البنوك اللبنانية موافقات من مجلس الإدارة، ويتم كذلك تحديد سقف لعمليات البيع من المحفظة المصنفة بالكلفة المطفأة من قبل المصرف ضمن سياسة بيع الأصول المصنفة بالكلفة المطفأة. في مصر، قام البنك المركزي بوضع ضوابط استرشادية للبنوك فيما يتعلق بعمليات بيع الأصول المالية المصنّفة بالكلفة المطفأة. ولا تتطلب عمليات بيع الأصول المالية المصنّفة بالكلفة المطفأة (AC) أية موافقات، ولم يتم تحديد سقف لعمليات البيع من المحفظة المصنفة بالكلفة المطفأة.

الجدول أدناه يلخص ردود الدول العربية

هل تم تحديد سقف لعمليات البيع من المحفظة المصنفة بالكلفة المطفأة	هل تتطلب عمليات بيع الأصول المالية المصنفة بالكلفة المطفأة موافقات محددة	الطلب من المصارف وضع سياسة لعمليات بيع الأصول المالية المصنفة بالكلفة المطفأة	
لا	لا	لا	البنك المركزي الأردني
لا	لا	لا	مصرف البحرين المركزي
لا	نعم، مجلس الإدارة	نعم	مؤسسة النقد العربي السعودي
لا	نعم، مجلس الإدارة، الإدارة العليا التنفيذية	نعم	البنك المركزي العراقي
لا	لا	لا	بنك المغرب
لا	نعم، مجلس الإدارة	نعم	البنك المركزي العماني
لا	لا	نعم	سلطة النقد الفلسطينية
نعم	نعم	نعم	مصرف قطر المركزي
لا	لا	لا	بنك الكويت المركزي
نعم	نعم، مجلس الإدارة	نعم	مصرف لبنان
نعم	لا	نعم	البنك المركزي المصري

- فيما يتعلق بالتأثير على رأس المال النظامي، أظهرت الدراسة تبايناً واضحاً بين المصارف المركزية العربية في المنهجية المستخدمة وتأثيراتها على رأس المال النظامي. حيث تعتمد المصارف المركزية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ومملكة البحرين، وجمهورية العراق، ودولة فلسطين، ودولة قطر، ودولة الكويت معالجة لجنة بازل للرقابة المصرفية في تسجيل التغير الإيجابي (الأرباح غير المحققة) أو السلبي (الخسائر غير المحققة) المتراكم، الناتج عن إعادة تقييم الأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (FVTOCI) ضمن فئة رأس المال من الأسهم العادية (CET1). ويتم تسجيل التغير الإيجابي المتراكم لدى البنوك في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ومملكة البحرين، وجمهورية العراق، ودولة فلسطين، ودولة قطر والناتج عن إعادة تقييم الأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى بالكامل في رأس المال النظامي. وتقوم كل من مؤسسة النقد العربي السعودي، والبنك المركزي العماني، والبنك المركزي المصري باعتماد معالجة لجنة بازل للرقابة المصرفية في تسجيل التغير الإيجابي (الأرباح غير المحققة) أو السلبي (الخسائر غير المحققة) المتراكم، الناتج عن إعادة تقييم الأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (FVTOCI) ضمن فئة رأس المال من الأسهم العادية (CET1). لكن لا يتم تسجيل التغير الإيجابي المتراكم لدى بنوكها والناتج عن إعادة تقييم الأصول المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى بالكامل في رأس المال النظامي، ولا يوجد سقف محدد لقبول هذا التغير. وفي الكويت، لا يتم تسجيل التغير الإيجابي المتراكم لدى بنوكها والناتج عن إعادة تقييم الأصول المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى بالكامل في رأس المال النظامي، حيث يتم استبعاد الأرباح المرحلية، بينما لا يقوم كل من بنك

المغرب ومصرف لبنان باعتماد معالجة لجنة بازل للرقابة المصرفية في هذا الشأن، حيث يطلب من البنوك تسجيل التغيير الإيجابي المتراكم، الناتج عن إعادة تقييم الأصول المالية المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى، ضمن فئة رأس المال المساند (T2C). في نفس السياق، لا يتم تسجيل التغيير الإيجابي المتراكم لدى البنوك اللبنانية والبنوك المغربية والناتج عن إعادة تقييم الأصول المالية المصنّفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى بالكامل في رأس المال النظامي، حيث يبلغ السقف لدى البنوك في الجمهورية اللبنانية 50 في المائة، وفي البنوك في المملكة المغربية 45 في المائة وذلك ضمن رأس المال المساند (T2C).

- **فيما يتعلق بالإفصاح**، يقوم كل من البنك المركزي الأردني، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والبنك المركزي العُماني، وسلطة النقد الفلسطينية، ومصرف قطر المركزي، وبنك الكويت المركزي، ومصرف لبنان، والبنك المركزي المصري، وبنك المغرب بالطلب من بنوكها إفصاحات خاصة (غير تلك المحددة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 7) فيما يتعلّق بتصنيف وقياس الأصول المالية. وتختلف دورية تلك الإفصاحات بين ربعية ونصف سنوية باستثناء سلطة النقد الفلسطينية التي تطلب من بنوكها إفصاحات بشكل شهري. فيما لا يقوم مصرف البحرين المركزي، بالطلب من البنوك البحرينية إفصاحات خاصة (غير تلك المحددة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 7) فيما يتعلّق بتصنيف وقياس الأصول المالية، بينما يطلب المصرف المركزي من البنوك البحرينية الإفصاح بشكل ربعي فيما يتعلّق بتصنيف وقياس الأصول المالية. في العراق، لم يطلب البنك المركزي من البنوك العراقية إفصاحات خاصة (غير تلك المحددة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 7) فيما يتعلّق بتصنيف وقياس الأصول المالية.

● فيما يتعلق بالإرتفاع الملحوظ في مخاطر الائتمان (SICR)، قام كل من البنك المركزي الأردني، والبنك المركزي العراقي، والبنك المركزي العُماني، وبنك الكويت المركزي، ومصرف لبنان بتحديد معايير لتبيان حصول هذا الإرتفاع في مخاطر الائتمان، إضافةً لتلك المحددة في المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9).

ومن الأمثلة على هذه المعايير: عدم وجود بيانات مالية، التعثر في السداد لمدة تزيد عن 30 يوم، عدم القدرة على تحديث البيانات المالية، اعتماد العميل بشكل رئيسي على الاقتراض، إشارة البيانات المالية إلى حصول تراجع هام في نشاط العميل، تراجع التصنيف الائتماني للعميل، حصول إعادة هيكلة للدين، تعرّض العميل إلى دعاوى قضائية قد ينتج عنها خسائر تؤثر على سلامة الوضع المالي والقدرة على السداد.

في المقابل، لم يقم كل من مصرف البحرين المركزي، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وسلطة النقد الفلسطينية، ومصرف قطر المركزي، والبنك المركزي المصري، وبنك المغرب بتحديد معايير لتبيان حصول هذا الإرتفاع في مخاطر الائتمان.

● فيما يتعلق بتحديد تعريف لمفهوم مخاطر الائتمان المتدنية (Low Credit Risk)، قام كل من البنك المركزي الأردني، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والبنك المركزي العراقي، والبنك المركزي العُماني، ومصرف قطر المركزي، والبنك المركزي المصري، بتحديد مفهوم لهذه المخاطر وذلك ضمن التعليمات الصادرة. فيما لم يحدد كل من مصرف البحرين المركزي،

وسلطة النقد الفلسطينية، ومصرف لبنان، وبنك الكويت المركزي، وبنك المغرب، ضمن التعليمات الصادرة تعريفاً لمفهوم تلك المخاطر، وذلك ضمن التعليمات الصادرة من طرفها.

● سمح كل من البنك المركزي الأردني، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وسلطة النقد الفلسطينية، والبنك المركزي العُماني، ومصرف قطر المركزي، وبنك الكويت المركزي، والبنك المركزي المصري، ومصرف لبنان، في حالات معينة، باعتماد نسبة خسارة إئتمانية متوقعة (ECL)، "صفر" في المائة. ومن أبرز هذه الحالات: التعرضات للمصرف المركزي بالعملة المحلية، التعرضات للمصرف المركزي بالعملات الأجنبية، الأوراق الحكومية بالعملة المحلية، الأوراق الحكومية بالعملات الأجنبية. في المقابل، لا توجد أي حالات في كل من مصرف البحرين المركزي، والبنك المركزي العراقي، وبنك المغرب، يُسمح فيها باعتماد نسبة خسارة إئتمانية متوقعة "صفر" في المائة.

● فيما يتعلق بتعريف مفهوم التعثر، تضمنت التعليمات الصادرة عن السلطة الإشرافية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق، وسلطنة عُمان، ودولة فلسطين، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، وجود تعريف لمفهوم التعثر. فيما لم تتضمن التعليمات الصادرة عن بنك المغرب تعريفاً لمفهوم التعثر. هذا وتعد حالات تأخر المدين عن تسديد التزاماته لفترة تزيد عن 90 يوم، قيام البنك بتكوين مخصص ناتج عن انخفاض ملحوظ في جودة الائتمان، مواجهة العميل لصعوبات مالية مؤثرة، من أبرز الحالات المعتمدة في تعريف مفهوم التعثر.

● تضمنت التعليمات الصادرة عن السلطة الإشرافية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة العربية السعودية، ودولة فلسطين، ودولة قطر، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، تحديد الحالات التي يلزم فيها البنك بإحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة على أساس إفرادي (Individual) والحالات التي يلزم فيها البنك بإحتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة على أساس إجمالي (Collective). من أبرز الحالات التي تحتسب فيها الخسارة الائتمانية المتوقعة على أساس إفرادي: محافظ الاستثمار، محافظ الشركات، محافظ الشركات المتوسطة والصغيرة. كذلك يعد احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة على بطاقات الائتمان، محافظ التمويل العقاري، التمويل الاستهلاكي، من أبرز الحالات التي تحتسب فيها الخسارة الائتمانية المتوقعة على أساس إجمالي.

● فيما يتعلق بالمنهجية الواجب اعتمادها في احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)، فقد تم تحديد هذه المنهجية ضمن التعليمات الصادرة عن كل من البنك المركزي الأردني، ومصرف البحرين المركزي، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والبنك المركزي العُماني، ومصرف قطر المركزي، وبنك الكويت المركزي، ومصرف لبنان، والبنك المركزي المصري. فيما لم يحدد كل من البنك المركزي العراقي، وسلطة النقد الفلسطينية، وبنك المغرب في التعليمات المصدرة هذه المنهجية.

● وفيما يتعلق بالمنهجية، يلزم كل من البنك المركزي الأردني، ومصرف البحرين المركزي، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والبنك المركزي العُماني، ومصرف قطر المركزي، وبنك الكويت المركزي، والبنك المركزي

المصري البنوك اتباع المنهجية المبينة على مؤشري احتمال التعثر (PD) والخسارة بافتراض التعثر (LGD). بالنسبة للبنوك اللبنانية، فقد تُرك لها حرية الاختيار بين المنهجية المبينة على مؤشري احتمال التعثر (PD) والخسارة بافتراض التعثر (LGD)، ومنهجية نسبة الخسارة التاريخية المعدلة (Adjusted Historical Loss Rate).

- وفيما يتعلق بتحديد أنواع الضمانات والكفالات المؤهلة بهدف احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة، حددت التعليمات الصادرة عن كل من البنك المركزي الأردني، وسلطة النقد الفلسطينية، ومصرف قطر المركزي، وبنك الكويت المركزي، ومصرف لبنان، والبنك المركزي المصري أنواع هذه الضمانات والكفالات، فيما لم يحدد مصرف البحرين المركزي، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والبنك المركزي العراقي، والبنك المركزي العُماني، وبنك المغرب أنواع هذه الضمانات والكفالات ضمن التعليمات المصدرة.
- فيما يخص التأثير الكمي للخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)، يبين الجدول التالي هذا التأثير على مستوى القطاع المصرفي في الدول العربية.

(%)

نسبة المخصصات المطلوبة مقابل الأصول غير المنتجة (Stage 3) من إجمالي المخصصات المطلوبة.	نسبة المخصصات المطلوبة مقابل الأصول المنتجة التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان (Stage 2) من إجمالي المخصصات المطلوبة.	نسبة المخصصات المطلوبة مقابل الأصول المنتجة التي لم تشهد أي ارتفاع ملحوظ في مخاطر الائتمان (Stage 1) من إجمالي المخصصات المطلوبة.	
75.0	14.1	9.1	المملكة الأردنية الهاشمية
75.9	14.6	9.6	مملكة البحرين
51.7	25.4	22.9	المملكة العربية السعودية
56.0	31.7	12.3	سلطنة عُمان
67.4	16.1	16.3	دولة فلسطين
55.4	36.0	8.6	دولة قطر
71.4	12.0	16.5	الجمهورية اللبنانية
64.1	16.3	0.8	المملكة المغربية

- فيما يتعلق بتأثير المخصصات المحاسبية على رأس المال النظامي، أظهرت نتائج الدراسة تبايناً كبيراً بتأثير هذه المخصصات على رأس المال النظامي، حيث تُقبل المخصصات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية

(IFRS9) والتي هي ضمن (Stage 1) بشكل جزئي ضمن مكونات رأس المال المساند (T2C) وبما لا يزيد عن 1.25 في المائة من مجموع الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان محتسبة وفق الطريق المعيارية في كل من البنوك الأردنية، والبنوك الكويتية، والبنوك المصرية. وتطبق هذه الحالة على البنوك العراقية، والبنوك اللبنانية ولكن دون تحديد نسبة 1.25 في المائة من مجموع الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان.

أما في البنوك السعودية، والبنوك الفلسطينية، تُقبل المخصصات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) والتي هي ضمن والتي هي ضمن (Stage 1 وجزء من Stage 2) ضمن مكونات رأس المال النظامي وبشكل جزئي وضمن فئة رأس المال المساند (T2C).

وفي البنوك القطرية، تُقبل المخصصات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) والتي هي ضمن والتي هي ضمن (Stage 1 و Stage 2) ضمن مكونات رأس المال النظامي وبشكل جزئي وضمن فئة رأس المال المساند (T2C)، وبما لا يزيد عن 1.25 في المائة من إجمالي مخاطر الائتمان المرجحة بأوزان المخاطر. وتطبق هذه الحالة على البنوك البحرينية ولكن دون تحديد نسبة 1.25 في المائة من مجموع الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان.

وفي سلطنة عُمان، تُقبل المخصصات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) والتي هي ضمن (Stage 1) بنسبة 100 في المائة، إلى جانب المخصصات المطلوبة ضمن (Stage 2) ويحد أقصاه 1.25 في المائة من الأوزان المرجحة بالمخاطر الائتمانية وذلك ضمن فئة

رأس المال المساند (T2C). اما في البنوك العراقية، فتُقبل المخصصات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) والتي هي ضمن (Stage 1) ضمن مكونات رأس المال النظامي وبشكل جزئي وضمن فئة رأس المال الأساسي (T1C).

أخيراً وفيما يخص البنوك المغربية، فتُقبل جميع المخصصات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) ضمن مكونات رأس المال النظامي وبشكل كامل وضمن فئة رأس المال الأساسي (T1C).

- تقوم جميع البنوك في الدول العربية بالتصريح عن نسبة الخسارة الإئتمانية المتوقعة بحسب المحافظ الإئتمانية إلى السلطة الإشرافية في كل الدول العربية التي أجابت على الاستبيان، باستثناء البنوك العُمانية.

- بهدف معالجة المخصصات المطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)، قامت كل من مؤسسة النقد العربي السعودي، والبنك المركزي العراقي، وبنك المغرب باعتماد فترة انتقالية لمدة 5 سنوات. فيما لم يقيم كل من البنك المركزي الأردني، ومصرف البحرين المركزي، والبنك المركزي العُماني، وسلطة النقد الفلسطينية، ومصرف قطر المركزي، وبنك الكويت المركزي، ومصرف لبنان، والبنك المركزي المصري باعتماد فترة انتقالية لتوزيع النقص المحتمل في المخصصات المطلوبة على عدة دورات مالية.

- فيما يتعلق بالإفصاح، قام كل من البنك المركزي الأردني، وسلطة النقد الفلسطينية، والبنك المركزي العُماني، ومصرف قطر المركزي، وبنك الكويت المركزي، ومصرف لبنان، والبنك المركزي المصري، وبنك

المغرب بالطلب من البنوك إفصاحات خاصة "غير تلك المحددة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (19)" والمتعلقة بالتدني. فيما لم يطلب كل من مصرف البحرين المركزي، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والبنك المركزي العراقي، إفصاحات خاصة متعلقة بالتدني.

● طلبت جميع المصارف المركزية في الدول العربية التي أجابت على الاستبيان، وضمن التعليمات الصادرة عنها، تحديد مهام لجنة التدقيق الخاصة بالبنوك فيما يخص التأكد من حسن تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية، خاصةً تلك المتعلقة بتصنيف الأصول المالية وحجم الخسائر الائتمانية المتوقعة، باستثناء البنك المركزي العُماني، وبنك الكويت المركزي.

● طلبت المصارف المركزية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، ودولة فلسطين، ودولة قطر، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، من وحدات التدقيق الداخلي الخاصة بالبنوك، وضمن التعليمات الصادرة عنها، إجراء تقييم مستقل لمدى الالتزام بالسياسات والإجراءات المتعلقة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)، باستثناء بنك الكويت المركزي.

● طلبت المصارف المركزية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، ودولة فلسطين، ودولة قطر، وبنك الكويت المركزي، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، بالطلب من مفوض المراقبة إبداء رأيه بمدى تقيد البنوك بمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)، عند إعداد التقارير المطلوبة من قبلها.

الفصل الرابع: تأثير الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL) على رأس المال النظامي (تجربة لبنان)

الأطر التنظيمية والإشرافية:

تمهيداً لتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)، أصدرت السلطات التنظيمية والإشرافية في لبنان عدداً من التعليمات بهدف مساعدة المصارف على التطبيق السليم لمتطلبات المعيار من جهة وتأمين الانسجام بين المصارف العاملة والوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا المعيار وأهمها زيادة الشفافية في عرض الأصول والأنوات المالية في وضعيات المصارف، ووضع نظام جديد للاعتراف بالخسائر الإئتمانية في وقت مبكر وبناء مخزون ملائم من المخصصات لتعزيز القدرة الإئتمانية للمصارف:

أولاً: أصدرت لجنة الرقابة على المصارف مذكرة رقم 2015/18 تاريخ 2015/8/13 تطلب فيها من المصارف المباشرة بالاستعداد لتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) بالتنسيق مع مفوضي المراقبة المعتمدين لديها، وتشكيل فريق عمل داخلي لتطبيق هذا المعيار يتألف، على الأقل، من مسؤولين في الرقابة المالية (Financial Control) وإدارة المخاطر (Risk Management) والتسليف (Credit) والمعلوماتية (IT) وتزويد لجنة الرقابة على المصارف في لبنان بخطة عمل تفصيلية لتطبيق متطلبات هذا المعيار ودراسة التحديات والحاجات على صعيد المصرف في لبنان وعلى صعيد المجموعة، خصوصاً على مستوى البيانات والمعلومات الإحصائية التاريخية المطلوبة لإحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة.

ثانياً: كذلك أصدرت لجنة الرقابة على المصارف مذكرة رقم 2016/15 تاريخ 2016/10/5 تطلب فيها من المصارف:

- تعبئة استبيان شامل حول تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9)

و

- إجراء اختبار كمي حول تأثير تطبيق متطلبات المعيار المتعلقة بمعالجة التدني في قيمة الأصول المالية (Impairment) على أرباح المصرف وعلى كفاية أمواله الخاصة.

ثالثاً: مع اقتراب موعد التطبيق الفعلي للمعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) الذي كان قد حدّد بتاريخ 2018/1/1، تمّ إصدار تعليمات تنظيمية وأخرى تطبيقية حول تطبيق هذا المعيار وذلك على ضوء نتائج الاستبيان المنوه عنه أعلاه ونتائج الاختبار الكمي، حيث أصدر مصرف لبنان القرار الأساسي رقم 12713 تاريخ 2017/11/7 (موضوع تعميم مصرف لبنان رقم 143).

رابعاً: كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم 293 تاريخ 2017/12/28 حول المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) والإفصاحات المتعلقة به.

تضمنت التعليمات المرسلّة إلى المصارف أهم متطلبات المعيار وتوجيهات إرشادية تضمن الانسجام في التطبيق بين المصارف، وفيما يلي موجز عن أهم ما تضمنته التعليمات الصادرة عن مصرف لبنان:

بغية احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة، يمكن للمصارف إستعمال المنهجية المرتكزة على الخسائر التاريخية (Historical Loss Approach) أو المنهجية

التي تركز على مؤشري نسبة احتمال التعثر (Probability of Default) والخسارة بافتراض التعثر (Loss Given Default)، أو غيرها من المنهجيات المناسبة، على أن تؤخذ بالاعتبار المعلومات والمعطيات التاريخية، الحالية والمستقبلية (Forward Looking).

تصنّف الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية ضمن ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى (Stage1):** الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Performing).
- **المرحلة الثانية (Stage 2):** الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Under-Performing).
- **المرحلة الثالثة (Stage 3):** الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية غير المنتجة (Non-Performing) التي شهدت تدنياً في قيمتها الإئتمانية (Credit Impaired) والتي تشمل الديون المصنفة "دون العادي" و"مشكوك بتحصيلها" و"رديئة".

يصادق مجلس الإدارة على السياسات والإجراءات المتعلقة بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS 9) ويراجعها دورياً (سنوياً على الأقل)، على أن تشمل هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

- نموذج أو نماذج العمل (Business Models) وسياسة توزيع الأصول المالية وفقاً لنماذج العمل.

- سياسة وإجراءات تصنيف وإعادة تصنيف الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية التي تتطوي على مخاطر إئتمانية بين المراحل الثلاث.

- سياسة وإجراءات احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة (Expected Credit Losses) على الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية التي تتطوي على مخاطر إئتمانية.

يخضع لموافقة لجنة أو لجان متخصصة على مستوى الإدارة العليا التنفيذية يكون من بين أعضائها مسؤول الرقابة المالية ومسؤول إدارة المخاطر، كل من:

- قرارات تصنيف وإعادة تصنيف الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية التي تتطوي على مخاطر إئتمانية وذلك ما بين المراحل الثلاث.

- تحديد المخصصات مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة (Expected Credit Losses).

كذلك تضمنت التعليمات الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف إرشادات توجيهية، أهمها:

1. يحظر إدراج الأصول والالتزامات المالية المشتراة بعد حصول تدن في قيمتها الائتمانية (Purchased Credit Impaired Financial Assets) أو تلك التي منحت أساساً مع تدن في قيمتها الائتمانية (Originated Credit) (Impaired Financial Assets)، ضمن المرحلة الأولى. كما يتوجب تطبيق نسبة الفائدة الفعلية المعدلة بمخاطر الائتمان (Credit Adjusted) على الكلفة المطفأة لهذه الأصول والالتزامات. (Effective Interest Rate)

2. يتم توثيق المعايير الكميّة والنوعية المعتمدة لتحديد الارتفاع الملحوظ في مخاطر الائتمان (Significant Increase in Credit Risk). يصادق مجلس الإدارة على هذه المعايير.

3. لتحديد الارتفاع الملحوظ في مخاطر الائتمان على الأصول والالتزامات المالية الخاضعة للمعيار، يتم الرجوع إلى تاريخ الاعتراف الأولي (Date of Initial Recognition) بهذه الأصول والالتزامات المالية.

- في حال تعذر الرجوع إلى تاريخ الاعتراف الأولي، يتوجب العودة إلى عدد السنوات الأقصى الممكن على الأقل عن 5 سنوات.
- يتوجب توثيق الحالات التي يتعدّر فيها الرجوع إلى تاريخ الاعتراف الأولي بالأصول والالتزامات المالية أو الحد الأدنى المذكور في الفقرة أعلاه مع إظهار بوضوح سبب عدم الرجوع إلى تاريخ الاعتراف الأولي أو الحد الأدنى المذكور في الفقرة أعلاه وتبرير عدد السنوات الذي تمّ اعتماده وفقاً لكل حالة.

4. تحسب الخسارة الائتمانية المتوقعة على أساس إفرادي (Individual) وبشكل أساسي على الأصول والإلتزامات المالية ذات الأهمية المادية (Material Exposures) والأصول والإلتزامات التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان أو تدنياً في قيمتها الائتمانية (Credit Impaired). يتم تحديد وتوثيق مفهوم الأهمية المادية المعتمد.

5. فيما عدا الأصول والإلتزامات المذكورة في الفقرة أعلاه وفي حال عدم توفر لدى المصرف المعلومات المنطقية والمعززة الكافية لإحتساب الخسارة الائتمانية على أساس إفرادي، تحسب الخسارة الائتمانية المتوقعة على أساس إجمالي (Collective) أي على مجموعة التعرضات المنسجمة (Homogeneous) التي لديها مخاطر إئتمانية مشتركة (Similar Credit Risk Characteristics)، مثل محفظة قروض التجزئة (Retail Loans).

6. يتم توثيق المعايير المعتمدة لتحديد مجموعات الأصول والإلتزامات المالية التي تخضع لإحتساب على أساس إجمالي للخسارة الائتمانية المتوقعة وتلك التي تخضع لإحتساب على أساس إفرادي.

إحتساب الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL) والتأثير على رأس المال النظامي


تم جمع النتائج الأولية لإحتساب الخسائر الإئتمانية المتوقعة (ECL) لعينة من المصارف الكبيرة بهدف إجراء المقارنة واستخلاص النتائج الأولية لكيفية تطبيق المصارف اللبنانية للمعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) خصوصاً القسم المتعلق بمعالجة التدني (Impairment) في قيمة الأصول المالية، وإجراء مقارنة مع المقترحات الأولية للجنة بازل للرقابة المصرفية في هذا الصدد. شملت الدراسة ستة مصارف كبيرة.

الأصول المالية المنتجة (Non-Defaulted Exposures):

يبين الجدول أدناه نسب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية المنتجة (Non-Defaulted Exposures) لكل من المصارف الستة والتي تتضمن أهم المحافظ والتعرضات الإئتمانية وذلك وفقاً للوضع المالية الموقوفة كما في 2017/12/31 وعلى صعيد إفرادي، كذلك تبين الجداول التالية المعدل الوسطي للخسارة الإئتمانية (ECL) لكل من هذه المحافظ والتعرضات:


1- التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملة الأجنبية:

نسب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)	
مصرف 1	%0.54
مصرف 2	%0.15
مصرف 3	%0.38
مصرف 4	%0
مصرف 5	%0.63
مصرف 6	%0.55
المعدل الوسطي	%0.45




2- محفظة سندات الخزينة اللبنانية المصدرة بالعملة الأجنبية:

نسب الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL)	
مصرف 1	%0.97
مصرف 2	%1.02
مصرف 3	%0.89
مصرف 4	%1.02
مصرف 5	%1.23
مصرف 6	%1.38
المعدل الوسطي	%1.08




3- محفظة قروض الشركات:

نسب الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL)	
1 مصرف	%1.02
2 مصرف	%1.45
3 مصرف	%0.24
4 مصرف	%0.53
5 مصرف	%1.22
6 مصرف	%0.76
المعدل الوسطي	%0.87




4- محفظة قروض المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم:

نسب الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL)	
0.68%	مصرف 1
0.51%	مصرف 2
0.31%	مصرف 3
0.64%	مصرف 4
0.77%	مصرف 5
0.35%	مصرف 6
0.54%	المعدل الوسطي



5- محفظة قروض التجزئة:

نسب الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL)	
0.36%	مصرف 1
0.63%	مصرف 2
0.5%	مصرف 3
0.48%	مصرف 4
0.89%	مصرف 5
0.41%	مصرف 6
0.55%	المعدل الوسطي



الأصول المالية غير المنتجة (Defaulted Exposures):

يبين الجدول أدناه نسب الخسارة الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية غير المنتجة (Defaulted Exposures) لكل من المصارف الستة والتي تتضمن المحافظ التالية كما في 2017/12/31 وعلى صعيد إفرادي مقارنة مع المعدل الوسطي للخسارة الإئتمانية:

1- محفظة قروض الشركات:

نسب الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL)	
مصرف 1	43.74%
مصرف 2	73.13%
مصرف 3	33.3%
مصرف 4	64.74%
مصرف 5	30.95%
مصرف 6	67.45%
المعدل الوسطي	52.22%

2- محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم:

نسب الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL)	
مصرف 1	69.68%
مصرف 2	56.87%
مصرف 3	27.37%
مصرف 4	44.78%
مصرف 5	82.52%
مصرف 6	79.65%
المعدل الوسطي	60.15%

3- محفظة قروض التجزئة:

نسب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL)	
مصرف 1	87.25%
مصرف 2	60.39%
مصرف 3	47.57%
مصرف 4	38.72%
مصرف 5	55.9%
مصرف 6	37.43%
المعدّل الوسطي	54.54%

يتبين من نتائج احتسابات المصارف للخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL) المذكورة في الجداول أعلاه مقابل مختلف المحافظ الائتمانية، اختلافات في المنهجيات والفرضيات المعتمدة في احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL) مقابل المحافظ ذات المخاطر المتشابهة. سيكون لهذه الاختلافات تأثير مباشر على إفصاحات المصارف عن نتائج أعمالها وعن المركز المالي لكل منها وعلى كفاية رساميلها.

لذا، وبما أن نماذج العمل لدى أغلب المصارف اللبنانية تتشابه في التعرض لأنواع محددة من الأصول المالية من جهة وفي مستوى المخاطر الناشئة عن هذه الأصول من جهة أخرى وتقديراً للتأثيرات الهامة التي قد تتسبب بها الاختلافات في المنهجيات والفرضيات المعتمدة في تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) خصوصاً فيما يتعلق احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL) تبرز الحاجة إلى إستعمال أداة نظامية موحدة (Regulatory Backstop) تعتمد كمقياس للحد من الاختلافات في احتساب الخسارة الائتمانية المتوقعة (ECL). وقد تم اقتراح ما يلي:

1- إعتقاد حدود دنيا نظامية للخسائر المتوقعة (Standardized Regulatory Expected Losses, SREL)، تستعمل لأغراض نظامية (Regulatory backstop عند إحتساب كفاية رساميل المصارف.

2- معالجة تأثير النقص في المخصصات (الفارق بين المخصصات المتوفرة والحدود الدنيا النظامية للخسائر المتوقعة) على رساميل المصارف.

3- قبول المخصصات مقابل الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (المرحلة الأولى (Stage 1)) ضمن رأس المال المساند (T2C) واعتماد سقف لقبول هذه المخصصات. وقد تم إجراء اختبار كمي يهدف إلى قياس تأثير قبول المرحلة الأولى (Stage 1) من الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL) كمخصصات عامة (GP) ضمن رأس المال المساند (Tier 2 Capital, T2C) للمصارف عينها. نورد فيما يلي جدول حول تأثير إحتساب المرحلة الأولى (Stage 1) من الخسارة الإئتمانية المتوقعة ECL ضمن رأس المال المساند على نسبة الملاءة الإجمالية، وذلك كما في 2017/12/31 على مستوى المصارف الستة وعلى صعيد مجمّع:

الزيادة في نسبة الملاءة	نسبة الملاءة الإجمالية (المعدّلة)	نسبة الملاءة الإجمالية	
%0.52	%17.45	%16.93	مصرف 1
%0.46	%18.78	%18.32	مصرف 2
%0.43	%18.18	%17.75	مصرف 3
%0.45	%18.11	%17.66	مصرف 4
%0.86	%16.27	%15.41	مصرف 5
%0.5	%16.65	%16.15	مصرف 6

بناءً على الإقتراحات أعلاه، صدر القرار الأساسي رقم 12947 موضوع تعميم مصرف لبنان وسيط رقم 512 تاريخ 2018/12/20 حيث تم الطلب من المصارف ما يلي:

أولاً: إعتداد حدود دنيا نظامية للخسائر المتوقعة (Standardized Regulatory Expected Losses, SREL)، تستعمل لأغراض نظامية Regulatory backstop عند إحتساب كفاية رساميل المصارف، مع الإشارة إلى أنه تم الاسترشاد بورقة النقاش (Discussion Paper) الصادرة عن لجنة بازل خلال شهر أكتوبر 2016 وبيّن الجدول أدناه نسب الخسائر المتوقعة المحتسبة نظامياً:

الحد الأدنى النظامي للخسائر المتوقعة على الأصول المالية المنتجة:

النسب المطبقة لإحتساب الخسائر المتوقعة المحتسبة نظامياً	
0%	التوظيفات لدى المصرف المركزي بالليرة اللبنانية
0.10%	التوظيفات لدى المصرف المركزي بالعملات الأجنبية
0%	التوظيفات لدى مصارف مركزية في الخارج بالعملة المحلية
	التوظيفات لدى مصارف مركزية في الخارج بالعملات الأجنبية:
0.03%	منها: في دول مصنفة BBB وما فوق
0.72%	منها: في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة
0%	التوظيفات في السندات الحكومية اللبنانية بالليرة اللبنانية
0.72%	التوظيفات في السندات الحكومية اللبنانية بالعملات الأجنبية
0%	التوظيفات في سندات حكومية في الخارج بالعملة المحلية
	التوظيفات في سندات حكومية في الخارج بالعملات الأجنبية:
0.03%	منها: في دول مصنفة BBB وما فوق
0.72%	منها: في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة
0.72%	التوظيفات لدى المصارف المقيمة (بما فيها سندات الدين المصدرة)
	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة (بما فيها سندات الدين المصدرة):
0.15%	منها: مصنفة BBB وما فوق
0.72%	منها: مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة
0.72%	محفظة قروض الشركات (بما فيها سندات الدين المصدرة)
0.60%	محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم
0.35%	محفظة قروض التجزئة بما فيها القروض السكنية

الحد الأدنى النظامي للخسائر المتوقعة على الأصول غير المنتجة

إعتماد الرصيد الأكبر بين:

- 45% x الرصيد الإجمالي للمحافظ غير المنتجة
- المخصصات الخاصة المتوفرة مقابل الرصيد الإجمالي للمحافظ غير المنتجة

ثانياً: تنزيل النقص المطلوب في المخصصات (أي الفرق بين المخصصات المتوفرة والحدود الدنيا من الخسارة الإئتمانية المتوقعة لأغراض نظامية) من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1).

ثالثاً: احتساب المخصصات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان (Stage 1) ضمن رأس المال المساند، على أن لا يتجاوز مجموع المخصصات العامة والمخصصات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان (Stage 1) 1.25% من قيمة الموجودات المرجّحة بأوزان مخاطر الائتمان المعتمدة في احتساب نسب الملاءة.

رابعاً: تنزيل، من الأرصدة العائدة لمخاطر الائتمان، المؤونة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية غير المنتجة التي شهدت تدنياً في قيمتها الإئتمانية (Stage 3) والمؤونة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان (Stage 2).

المراجع:

- إصدارات متنوعة حول لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- ردود الدول على الاستبيان حول تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS9) تجارب الدول العربية.
- مذكرة لجنة الرقابة على المصارف في لبنان رقم 2015/18 تاريخ 2015/8/13.
- مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم 2016/15 تاريخ 2016/10/5.
- التعميم الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف رقم 293 تاريخ 2017/12/28.
- تعميم مصرف لبنان رقم 143 تاريخ 2017/11/7.

سلسلة الكتيبات الصادرة عن

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (+9712)

فاكس رقم: 6326454 (+9712)

البريد الإلكتروني: centralmail@amfad.org.ae

موقع الصندوق على الإنترنت: <http://www.amf.org.ae>